

مبسوط في شرح الوهبانية وكذا باستخراج عقار ففعل كوكيل
 وقضى ولم يسلمها الى لم يسلم كوكيل العين الموجبة اليه الى
 الى الكوكيل حتى مضت المدّة فأنجز على الكوكيل لانه اصل في
 احتقوق ويرجع الكوكيل بالاجر على الا من لينا بته عنده في بعض
 فصار قابضاً حتماً ان شرط الكوكيل بتجديد الاجر وقضى كذا
 ومضت المدّة ولم يطلب الا من الدار منه فانه يرجع ايضاً
 لصيرورة الامر قابضاً بقصد ما لم يظهر المنع وان طلب الا من
 الدار والى كوكيل لتجديد الاجر لو يرجع لانه لما حبس كذا حتى
 لم يتوق يد نيابة فلم يصير الكوكيل قابضاً فلا يلزم الا جراً اني
 وقال للحسنة ايضاً في استخراج فلم يبين ان اجرة والمدّة استأجر
 شيئاً لينتفع بخارج المرفق فانتفع به في المرفق ان ثوب بالزم
 الا جراً وان كان دابة لا ساطها ولم يركبها لزم الا جراً لعددها
 اخطاه الكاتب في بعض ان الخطأ في كل ورقة ختم ان شاء اخذ
 او اعطى اجر مثله او ترك عليه واخذ منه كقيمة وان في بعض
 اعطاه بحسبه من المسمى كصير في باجر اذا ظهرت الزيادة في
 الكل استرد الاجر وفي بعض بحسبه ان دلني على كذا افلده
 وله اجر مثله ان مشى لاجله من دلني على كذا افلده كذا وهو باطل
 ولا اجر لمن دله الا اذا اعين الموضع استاجر لحفر حوض عشرة في
 عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الا جراً لكل من
 الاشياء وفيها جاز استخراج طريق المرفق ان بين المدّة قلت
 وفي حاشيتها هذا اقوالها وهو المختار شرح مجمع وفي الاختيار

من

من دلنا على كذا اجراً لان الاجر يتعين بدلا لته وفي الغاية داري
 لك اجارة هبة صحت غير لازمة فلعل منحتها ولو بعد كقبضه فيلحق
 وفي لزوم الاجارة المضافة تصححان وان قد عدم لزومها بان
 عليه كنفوي وفي المجتبى لا تجوز اجارة ابنا وعن محمد بن جعفر لو
 منسفا به كجار وسقط وبه يفتى ومنه الاجارة لنا سكة وكون
 اجارة ارضها انشئ والله تعالى اعلم **كتاب المكاتب**
 قال في الدر المختار عن سبب للاجارة ان في كل منهما ملك كرقبة
 لشخص ومنفعة لغير **قوله** هو مفعول من كاتب مكاتبه وكتابتها
 قال له كاتبك يدل في الحاك ورقبة عند اداء المال وقد يسمى بذلك
 الكتابة مكاتبه كذا في المغرب **قوله** والمولى مكاتب بكسر التاء
 في المصباح قال الا زهرى الكتابة والمكاتبه ان يكتب كرجل عند
 او امته على مال مخم ويكتب كعبد عليه انه يتقوا اذا ادنى كنجوم او
 قال غير بمعناه وتكاتبه كذا في العبد مكاتب بالفتح اسم مفعول
 وبالكسر اسم فاعل لانه كاتب سيده فالفعل منهما والاصل في باب
 المفاعلة ان يكون من اثنين فضا عداً يفعل احدهما بصاحبه ما
 يفعل الاخر به في كل واحد فاعل ومفعول من حيث المعنى **قوله**
 وسمى هذا العبد الموقول او لان كلاهما قال في المغرب انه ضعيف
 جداً وانما الصحيح ان كلاهما كتب على نفسه اذ هذا الوفا وهذا
 اداء هو اقوال وهو كذا قال في المص وهو اظهر **قوله** وفي كسرى
 الى الكتابة تحريم الملوكة سواء كان قن او ام ولد او مدبر او قوله
 منسوب على التمييز او على كيد من محل المفعول بدل لبعض من